

التمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الخمير لم يكن حراماً قبل يومئذ أي يوم تحريم الخمير فضيخ التمر بقاء وضاد وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يهرس ويجعل في الأواني ويجعل عليه ماء ويترك حتى يتخمّر أي يصير خمراً مسكراً وبين الرسول عليه الصلاة والسلام أن كل ما أسكر كثيره من جميع الأشربة فقليله حرام أي ولو لم يسكر وكل ما خامر أي ستر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمير لما كان يتوهم قصر الخمير على ماء العنب قال وكل ما خامر العقل أي ستر العقل وقوله فأسكره أي فليس المراد كل سائر للعقل بل أراد ستره تسبب عنه إسكار أي نشوة وفرح وقال الرسول عليه الصلاة والسلام إن الذي حرم شربها وهو الخمر حرم بيعها روى مالك في الموطأ أن ابن عباس قال أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمير فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الخمر حرمها قال لا فسأله إنسان إلى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما ونهى عليه الصلاة والسلام عن الخليطين من الأشربة أي عن شرب الخليطين لأن النهي إنما يتعلق بالأفعال و يصور ذلك بحالتين إحداهما أن يخلط عند الانتباز بأن